8. إجراءات التوقيف والمحاكمة والقرار الصادر عن المحاكمة. جاءت خالية من أي التزام باحكام قانون الاجراءات الجزئية رقم السنة 2001 والساري المفعول بتاريخ 2001/10/6 م.

9. خلت تشكيلة المحكمة من أي شخص مؤهل قانونا وبهذا إهدار لحق الدفاع ولشروط المحاكمة العادلة.

10 صدر قرار الإدانة والعقوبة مخالفا لأحكام القانون ودون سند أو بينة مقبولة قانونا.

11. إجراءات المحاكمة تمت وانتهت تحت ضغط عسكري نفذته قوات الاحتلال الاسرئيلي وضغط سياسي اجنبي غير مسبوق مما اخل بمبدا علنية المحاكمة.

التوصيات:

على ضوء كافة ما تقدم فان المؤسسات الحقوقية والقانونية غير الحكومية الموقعة على هذه المذكرة توصي بما يلي:

1. الغاء المحكمة العسكرية الميدانية، والغاء كافة اجراءات المحكمة التي تمت من خلالها والقرارات الصادرة عنها كونها باطلة بطلانا مطلقا .

2. احالة المواطنين الاربعة الى المحاكم النظامية الفلسطينية المختصة، ان وجد ما يبرر ذالك قانونا باعتبارها المحاكم صاحبة الولاية العامة في النظر والفصل فيما قد تنسب اليهم.

3. الافراج الفوري عن المواطنين الاربعة لعدم وجود ما يبرر احتجازهم قانونا.

4. الاسراع في تشكيل المحكمة العليا بشقيها بوصفها جهة الطعن في القرارات القضائية .

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء الحق

ماندلا الضمير نقابة محامي فلسطين

الفصل الثالث

في سجن اريحا

الوصاية الامريكية والبريطانية